

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/07/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/16، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (1442/12/02هـ)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6102) الصادر في الدعوى رقم (Z-56245-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي رغم أن مبلغ المكون يختلف حسب القوائم المالية والإقرار المقدم وعليه يطالب اعتماد إضافة المكون كالإقرار والتعديل وفقاً لذلك، وفيما يخص بند (الربط من قبل الهيئة دون ذكر المسببات والأسانيد النظامية للربط (عدم التزام بأركان القرار الإداري)). فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن إشعار الربط الصادر من الهيئة يعتبر قرار إداري صادر من الجهة المسؤولة عن تحصيل الزكاة في المملكة، وأن المشرع حدد شروطاً لإصدار ربط للالتزامات على المكلفين، ولكن الإشعار الصادر من الهيئة غير مكتمل ولا يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الزكاة، ويضيف بأنه واستناداً على الفقرة (7) المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والخاصة بإجراءات الفحص يتضح بأن نص المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

إلزامي وقد حدد وجوب وجود كلا من (أسباب التعديل - مقدار الزكاة الواجبة - حقه بالاعتراض والمدد النظامية لها) ليكون القرار مكتمل، ويضيف بأنه وبالرجوع للربط الصادر بتاريخ 15 فبراير 2021م يتضح بأن الهيئة لم تسبب قرارها الإداري للعديد من البنود، ويضيف بأن إشعار الهيئة قد سهى عن تسبب بندين من أصل أربع، مما حد من قدرة المستأنف على تسبب وجهة نظره ضد وجهة نظر الهيئة (والتي لم تقم بتقديمها) وإيداء الدفوع المناسبة في اعتراضه وهذا يبدو جلياً في مذكرة الاعتراض لدى الهيئة ولجنة الفصل، ويضيف بأن المستقر عليه قضاءً وفقهاً ونظاماً بأن أركان القرار الإداري هي: (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية)، فإن الهيئة في قرارها الصادر قد افتقدت الركنين الأساسيين من القرار وهما "الغاية"، و"السبب"، علاوة على أن قرار الهيئة المتضمن الربوط مشوب بعيب الخطأ في تطبيق اللائحة التنفيذية مما يجعله حرجاً بالإلغاء، وعليه يطلب تطبيق المبادئ الأساسية للقضاء وإلغاء ربط الهيئة لعدم التزامها بشروط القرار الإداري وأحكامه، وفيما يخص بند (استثمارات في صناديق ومحافظ) وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند استثمار في صندوق ... بمبلغ (25) مليون للأعوام من 2016م وحتى 2018م وذلك على أساس أن صندوق ... هو صندوق مقفل تم تأسيسه بهدف الاستحواذ على مبنى تعليمي وتأجيريه خلال مدة الصندوق، وذلك لتحقيق دخل دوري ثابت للمستثمرين فيه وتوزيع الأرباح كل ستة أشهر، ويضيف بأن جميع استثمارات الصندوق هي استثمارات عقارية بنية تحقيق دخل من تأجيرها دون التداول أو البيع والشراء، ويضيف بأنه وحسب ما يظهر في القوائم المالية بأن الغالب على الصندوق هو الاستثمارات العقارية والتي تحولت إلى ذمم مدينة متمثلة في إيجار تمويلي خلال عام 2018م وذلك باعتبار أن الإيجارات المستقبلية هي ذمم مدينة سيتم تحصيلها لاحقاً كما هو متبع في المعايير الدولية مما يؤكد أن غرض الصندوق هو الحصول على عوائد إيجارية من المبنى التعليمي المتملك بغرض القنية وليس المتاجرة، كما أن الصندوق لم يقدّم ببيع أي عقار متملك منذ تأسيسه وإيراداته إيجارية فقط، ويضيف بأنه لو تم إبقاء الكيان القانوني للصندوق والمستقل عن المكلف، لوجب نفس المعاملة السابقة ووجب تزكية إيراداتها من قبل الصندوق، وأنه وبسبب عدم سماح الهيئة بتسجيل الصناديق في الزكاة، قام المكلف بتزكية الإيراد المتحقق من تلك الأصول في إقراره الزكوي من خلال الاعتراف به كإيراد، ويضيف بأن الصندوق ليس للتداول حسب نشاطه المؤسس له والذي تم تأكيده في القوائم المالية المرفقة، وأنه قد قام بإضافة العوائد من استثماره ضمن إيراداته مما يجعله مزكي لذلك الاستثمار، فعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار الفصل، وفيما يخص بند (استثمار في صكوك وسندات) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة رفضت حسم البند وذلك لأن الصكوك لا يحق حسمها حسب نص اللائحة، ويوضح بأن تسمية البند مخالفة لجوهرها حيث يوضح بأن الغرض العام من إصدار المنشآت للصكوك هو لتمويل المشروعات الاقتصادية على أساس مجاز، وذلك بمشاركة حَمَلَة الصكوك في ربح المشروعات الاستثمارية أو الدخل الناتج منها، فهو عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، ويضيف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

بأن الصكوك الأكثر انتشاراً نوعين وهي صكوك المرابحة وهي عبارة عن (وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة مملوكة لمالكي الصكوك ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها. هذا النوع من الصكوك ليس قائماً على أصول، وإنما هو قائم على المدائنة، ولذلك يختلف عن بقية الصكوك) وصكوك مضاربة وهي عبارة عن (صكوك تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك ("رب المال") والجهة المستفيدة ("المضارب")، وتُستخدَم حصيلة إصدارها في تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع محدد يديره المضارب، يُمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الإسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع، وعليه، تعد صكوك المضاربة استثماراً في مشروع متقاسم عوائده بين رب المال والمضارب، مما يجعلها من أوجه الاستثمار المندرج ضمن نشاط المكلف، ومن الأقرب أن تكون هذه الصكوك هي صكوك إسلامية، حيث إن رب المال يطاله خسارة المضارب في المشروع الاستثماري، مما يخرجها من كونها إقراضاً لمنشأة، ويضيف بأنه وبالنظر إلى صكوك المكلف محل الاعتراض، يظهر جلياً أن هذه الصكوك هي صكوك مضاربة وحامل هذه الصكوك (المكلف) يعد مضارباً ويطاله خسارة المضارب، ويضيف بأن صكوك التمويل يكون لها تاريخ استحقاق يتم فيها إعادة التمويل إلى المقرض، ولكن على النقيض من ذلك فإن صكوك المضاربة قيد النزاع ليس لها تاريخ استحقاق، حيث إنها شراكة في مشروع بين رب المال والمضارب، ويضيف بأنه يتبين استخلاصاً مما سبق أن الصك محل النزاع هو صك مضاربة دائم، والذي استثمار به المكلف في شركة المراعي كصك قائم على أصول ومن باب القنية دون وجود تاريخ استحقاق محدد قطعاً أي عدم وجود نية للبيع، وعليه يطلب قبول استئنافه وإلغاء قرار لجنة الفصل، وفيما يخص بند (استثمارات في سوق الأسهم السعودي) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن جميع الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتجب زكاتها مما لا خلاف فيه، كما أن للهيئة المقدرة إلى الوصول إلى معلومات تلك الشركات حيث إنها الجهة المسؤولة عن مراقبتها واستلام إقراراتها الزكوية، وجميع ذلك لا يغير من نية المستأنف في الاستثمار طويل الأجل للقنية دون وجود نية للبيع، مما يتوافق مع أحكام الفقرة (4/أ) البند ثانياً من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ويضيف بأنه قام بإرفاق كشف حساب المحفظة تظهر جميع الشركات السعودية المستثمر بها، ويضيف بأنه وبناءً على ماورد ذكره من قرارات والتعاميم والنصوص (الواردة في لائحة الاستئناف) أن الاستثمارات المحلية المقتناة لغرض القنية يجب حسمها من الوعاء حيث أن العلة بعدم اضافتها هو أن الشركة المستثمر بها قد قامت بالزكاة عما بحوزتها من أموال، ويضيف بأن التصنيف المحاسبي لوحدة لا يعتبر دليلاً يجزم أن الاستثمارات فعلاً لغرض المتاجرة حيث إن مسماها لا يعكس الهدف منها، وأن المسميات المحاسبية لا تعكس واقع الاستثمارات في العديد من الحالات ولكن تكون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

تلبية للعديد من السياسات المحاسبية، إضافة إلى أن إثبات نية القنية من عدمها يكون ببقاء السهم في حوزة المكلف مدة طويلة، ويضيف بأن الهيئة قامت في ربطها برفض حسم الاستثمارات في سوق الأسهم السعودي بناء على مسماها المحاسبي والذي لا يعكس حقيقة معاملتها الزكوية حيث يتضح أن جميع تلك الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتجب زكاتها، كما أن للهيئة المقدرة إلى الوصول إلى معلومات تلك الشركات حيث أنها الجهة المسؤولة عن مراقبتها واستلام إقراراتها الزكوية، وجميع ذلك لا يغير من نية المستأنف في الاستثمار طويل الأجل للقنية دون وجود نية للبيع، عليه يطلب المكلف قبول حسمها استناداً على النصوص والقرارات المشار لها والمستندات المرفقة والتي تؤيد وجهة نظر الشركة بحسم الاستثمارات، وفيما يخص بند (استثمارات في شركات زميلة وشركات تابعة للأعوام من 2016م وحتى 2018م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه (أ) وفيما يخص شركة تخطيط ونماء العقارية وشركة تكامل الأغذية 2016-2018 :

حيث أن الهيئة رفضت حسم الاستثمارات باعتبار أن المكلف قام بحسمها مرتين دون تقديم ما يثبت ذلك، وصدر قرار لجنة الفصل بتأييد إجراء الهيئة دون تقديم أي ما يوثق صحة وسلامة إجراء الهيئة، بينما قام المستأنف بتقديم إقراراته والتي تثبت وجهة نظره وأن الحسميات من الوعاء الزكوي قد تم احتسابها بالشكل الصحيح، ويضيف بأنه وبناء على القرارات والتعاميم والنصوص (المرفقة في لائحة الاستئناف) بأن الاستثمارات المحلية المقتناة لغرض القنية يجب حسمها من الوعاء حيث أن العلة بعدم إضافتها هو أن الشركة المستثمر بها قد قامت بالزكاة عما بحوزتها من أموال، عليه يطلب قبول حسمها استناداً على النصوص والقرارات المشار لها والمستندات المرفقة والتي تؤيد وجهة نظر الشركة بحسم الاستثمارات.

(ب) صندوق بيتك الواعد للأسهم وصندوق بيتك للسيولة وصندوق بيتك للطروحات الأولية:

حيث أن الهيئة قد اتخذت موقفاً متطرفاً برفض جميع الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وما بحكمها باعتبارها بنية المتاجرة دون النظر في طبيعة تلك الاستثمارات إن كان يجوز حسمها شرعاً ونظاماً أم لا، بينما صدرت قرارات لجنة الفصل معتبرة أن تلك الصناديق هي ذات شخصية اعتبارية مستقلة يجب احتساب الزكاة عنها وسدادها لجواز حسمها بشرط تقديم المستأنف لما يثبت احتساب الزكاة وسدادها، مما لا يتسق مع تعامل الهيئة مع الصناديق بشكل عام حيث إنه من المعلوم أن الهيئة لا تقبل تسجيل الصناديق كمكلف زكوي، فكيف تحمل المكلف عبء عدم اعتبار الهيئة لذلك الصندوق ككيان نظامي يمكن تسجيله، ويضيف بأنه وبالاطلاع على القوائم المالية وإقرارات المستأنف، يظهر التوزيعات من ذلك الصندوق والموزعة على ملاك الوحدات، وحيث أن المكلف مالك للوحدات فقد قام بإضافتها في إيراداته مما يؤدي إلى إخراج زكاته عنها، كما أن إجراء المكلف كان بإضافة مصدر تمويل لذلك الاستثمار مما يتوجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

عليه حسم قيمة الاستثمار المقابلة لها من الوعاء الزكوي تجنباً للثني الزكوي، ويضيف بأن الصندوق ليس للتداول حسب نشاطه المؤسس له والذي تم تأكيده في القوائم المالية المرفقة، وقد قام المكلف بإضافة العوائد من استثماره ضمن إيراداته فهو مما يجعله مزكي لذلك الاستثمار، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف ونقض قرار الفصل.

(ج) شركة استحواذ الأغذية للعام 2018م: بالاطلاع على قرار لجنة الفصل والذي قامت بموجبه برفض حسم الاستثمار بشركة استحواذ الأغذية لعدم تقديم عقد تأسيس الشركة وما يثبت تسجيلها لدى الهيئة، يوضح المكلف بأن للهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات والتحقق منها بموجب صلاحيتها كالجهة الإدارية المسؤولة عن تحصيل الزكاة في المملكة، ويضيف بأنه وبناء على القرارات والتعاميم والنصوص (المرفقة في لائحة الاستئناف) بأن الاستثمارات المحلية المقتناة لغرض القنية يجب حسمها من الوعاء حيث أن العلة بعدم إضافتها هو أن الشركة المستثمر بها قد قامت بالزكاة عما بحوزتها من أموال، عليه يطلب المكلف قبول حسمها استناداً على النصوص والقرارات المشار لها والمستندات المرفقة والتي تؤيد وجهة نظر الشركة بحسم الاستثمارات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/07/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على رغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمار في صندوق ... للفترة من 22 ديسمبر 2016م (تاريخ بداية الصندوق) وحتى نهاية عام 2017م)؛ حيث يوضح المكلف بأن صندوق ... هو صندوق مقفل تم تأسيسه بهدف الاستحواذ على مبنى تعليمي وتأجيله خلال مدة الصندوق، وذلك لتحقيق دخل دوري ثابت للمستثمرين فيه وتوزيع الأرباح كل ستة أشهر، وجميع استثمارات الصندوق هي استثمارات عقارية بنية تحقيق دخل من تأجيرها دون التداول أو البيع والشراء. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء " وحيث تبين بأن استئناف المكلف متمثل في طلبه بحسم الاستثمار في صندوق ... من وعائه الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م حيث أشار إلى أن صندوق ... هو صندوق مقفل تم تأسيسه بهدف الاستحواذ على مبنى تعليمي وتأجيله خلال مدة الصندوق وذلك لتحقيق دخل دوري ثابت للمستثمرين فيه وتوزيع الأرباح، في حين أشارت الهيئة إلى أن المكلف لم يقدم ما يفيد خضوع هذه الاستثمارات للزكاة بالمملكة وأن غرض ونشاط هذه الصناديق هو المتاجرة بيعاً وشراءً في الأوراق المالية وأن الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويجب احتساب الزكاة عنه وسدادها، فعليه وفيما يتعلق بالفترة من 22 ديسمبر 2016م (تاريخ بداية الصندوق) وحتى نهاية عام 2017م وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين قيام المكلف بتقديم القوائم المالية للشركة لأعوام الخلاف وبالإطلاع على الإيضاح رقم (10) الاستثمارات في صناديق عقارية أشار على مانحه " استثمرت الشركة خلال عام 2013م مبلغ 25 مليون في صندوق عقاري خاص محدد المدة بالمملكة العربية السعودية وتبلغ مدة الصندوق 5 سنوات وهي قابلة للتجديد لمدة إضافية " بالإضافة إلى ذلك تبين بأن قيمة الاستثمارات خلال الأعوام من 2016م وحتى 2018م ثابتة مما يؤكد صحة ما أشار إليه المكلف من أن الاستثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية وليس المتاجرة، و ما يؤكد ذلك قيام المكلف بتقديم القوائم المالية للصندوق للفترة من 22 ديسمبر 2016م وحتى 31 ديسمبر 2017م والتي يتضح من خلال الإيضاح رقم (1) بأن الصندوق استثمار مقفل ويهدف الاستحواذ على مبنى تعليمي وتأجيله في مشروع مدر للدخل، وحيث إن شرط الحسم مربوط باحتساب حصة زكاة المكلف من الاستثمار بالصندوق بناء على القوائم المالية المدققة لأعوام الخلاف، وحيث لم تنفي الهيئة صحة ما تم تقديمه ولم تقم بالرد عليه، وبالتالي يتبين أحقية المكلف في حسم استثماره في صندوق ... من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن قرار الفصل جانب الصواب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركة استحواذ الأغذية لعام 2018م) ، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "أما فيما يتعلق بعام 2018م، تفيد الهيئة أنها قامت بقبول حسم هذا العام ... عليه تطلب الهيئة من مقام دائرتكم الموقرة رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بعام 2018م لقبول الهيئة هذا العام في مرحلة الاعتراض " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وديث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-6102) الصادر في الدعوى رقم (Z-56245-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط من قبل الهيئة دون ذكر المسببات والاسانيد النظامية للربط (عدم التزام بأركان القرار الإداري)).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في صناديق ومخافظ):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في صندوق ... للفترة من 22 ديسمبر 2016م (تاريخ بداية الصندوق) وحتى نهاية عام 2017م).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في صندوق ... لعام 2018م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في صندوق ... للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في صندوق ... للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في صندوق ... للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في ... لعامي 2017م و 2018م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في صكوك وسندات):
أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في شركة ... عام 2013م للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمار في شركة ... (شراء وحدات) للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات طويلة الأجل في شركات أخرى لعامي 2015م و 2017م).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات طويلة الأجل (شركة ... لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170261

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170261-2023)

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في سوق الأسهم السعودي):
أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (محفظة استثمار في السوق السعودي لعامي 2015م و 2016م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات متاحة للبيع في شركات سعودية خاضعة للزكاة للأعوام من 2016م وحتى 2018م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في شركات زميلة وشركات تابعة للأعوام من 2016م وحتى 2018م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في شركة ... للأعوام من 2016م حتى 2018م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق لكلا من "صندوق ... وصندوق ... وصندوق ... الأولية لعام 2017م).

ج- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في شركة استحواذ الأغذية لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.